رابط المادة على منصة باحث



# الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 9

أحمد الحازمي

---

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة اذا عرفنا ان الرجل لا يصلي ما هو موقفنا منه؟ ذكرناه. لكن لابد انك تعرف ما يصلي بالفعل. ما هو ظنون - 00:00:00

اظن وما رأيت في المسجد لا ما يكفي. الولد في في بيته قد لا يجزم بان والده لا يصلي اي نعم. الولد اذا قال ابي لا يصلي يقول هذا على القول بانه اذا ترك فرضا اذا - 00:00:27

كان يصلي ويخلي لا يكفر يقول هذا لا تعتبر شهادة صحيحة. لابد ان يلازم والده ليلا صباح مساء في كل فرض يدخل الفجر ويخرج الوقت وهو معه. ويدخل الظهر ويخرج العصر الى وقت العصر يأتي وهو معه - 00:00:47

في ذلك المغرب حينئذ يحكم بانه لا يصلي. واما اذا كان يتركه ليلا ها هو هذا المشكلة. اذا لم نرى الرجل يصلي هل نحكم كان يكون جارا لي ولا اراه يصلي في المسجد. ها؟ انتبه. قد يصلي في البيت - 00:01:07

صلاة الجماعة مختلفة هل هي واجبة ام؟ سنة. ما المقصود بقول العلماء ان الصلاة معلومة من الدين بالضرورة علم نوعان علم ضروري وعلم نظري. والنظر محتاجا للتأمل وعكسه هو الضروري - 00:01:27

مكان دفعة ياتي للانسان بدون طلب وبدون سؤال وبدون بحث يسوي فيه العام والخاص يقول هذا علم ضروري. ولذلك تسأل الصغير قبل الكبير يقول لك الصلاة واجبة. نريد بيان مسألة مطلق الترك وترك المطلق مع الادلة. ذكرناه - 00:01:47

لا نعيد. بعض الطلاب يفخر الشريط بريال. واذا ما تستطيع انا اتك به. ولا تتعطل الا يستدل قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين على كفر من لم ثم حضرتم الدروس الماضية - 00:02:07

قلنا الجواب هذا عنه انه مخصوص. لمن يقال بانه نسخ وقيل بانه لا لا يخص. واما ان يقال بانه مقصوص والمشهورة انه مخصوص ونسوي لكم اختبار اجل ما تذكرون. هل الوضوء طهارة حسية - 00:02:27

معنوية ثاني. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة. باب الاذان والاقامة. لما ذكر حكم - 00:02:47

فيما سبق المقدمة السابقة على من تجب وحكمها وما يتعلق بها من حيث الوجوب ومن حيث الخطاب وعدمه ذكر الاذان بعده مع الاقامة لان الاذان والاقامة متلازمان اذا ذكر الاذان - 00:03:07

الاقامة والعكس بالعكس كتلازم المبتدأ والخبر. لما تلازم المبتدأ والخبر ذكرا في باب واحد لذلك قال باب المبتدأ والخبر ولا يقال باب المبتدى ويعقد باب اخر للخبر لتلازم الخبر عقد - 00:03:27

في باب واحد. وهنا كذلك عقد باب شامل للاذان والاقامة. وقدم الاذان على ذكر شروط الصلاة ومنها الوقت لماذا؟ لانه اعلام بوقتها لتفعل فيه. اعلام في وقتها لتفعل فيه. لانه اذا قيل بوجوب الصلاة متى تجب الصلاة؟ كل صلاة لوحدها فصلاة الظهر قبل - 00:03:47

لو قبل الزوال لا يقال بوجوبها. لا يقال بوجوبها. وانما تجب اذا زالت الشمس وحينئذ اذا زالت الشمس الناس لا يعلمون بزوال الشمس. ليس كل الناس يعلمون. فكيف يعلمون ان الصلاة قد دخل وقتها - 00:04:17

يعلمون ذلك بالاذان. فلذلك قدم الاذان على معرفة الوقت. لا لكون الاذان اولى من حيث الحكم من الوقت لا الوقت كما سبق شرط لصحة الصلاة. سواء كانت الصلاة متقدمة عن الوقت او متأخرة لا تصح - 00:04:37

الا بالعذر الشرعي فيما اذا تأخرت. واما قبل الوقت فهذا قلنا محل اجماع. واما الاذان فلا حتى على القول بانه واجب الفرض وكفاية المذهب ليس شرطا لصحة الصلاة. فتصح الصلاة مع الاثم ولو لم تؤذن الجماعة - 00:04:57

ولو لم تؤذن الجماعة حينئذ نقول ترك الاذان يأثم والجماعة كلها ولكن لا يؤثر في صحة الصلاة بخلاف الوقت حينئذ اذا قدم ما يدل على الوقت لا يلزم منه ان يكون اولى بالحكم من من الوقت. وحينئذ يكون المعنى واضح - 00:05:17

اذا لما ذكر حكم الصلاة ذكر الاذان بعده مقدما له على الوقت. لانه اعلام بوقتها لتفعل فيه قال باب الاذان والاقامة. الاذان اذان قال الازهري رحمه الله الاذان اسم من قولك اذنت فلانا بامر كذا وكذا اذنت فلانا بامر كذا وكذا اوذنه - 00:05:37

ايذانه اي اعلمته. والاذان بمعنى الاعلام. وقد اذن تأذينا واذانا اي اعلم الناس بوقت الصلاة ووضع الاسم موضع المصدر. لان المصدر يدل على الحدث. والاسم العصر فيه انه مجرد. حينئذ دل على ماذا - 00:06:07

على الاعلام والاعلام هو هو الحدث هو معنى المصدر. والاذان الشرعي يطلق ويراد به المعنى المصدري ويطلق يراد به الالفاظ المعلومة كما سيأتي. وهو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان - 00:06:27

من الله ورسوله اي اعلام وهو اعلام لكنه مطلق. اعلام مطلق ليس خاصا بالفاظ الاذان شرعي وكل من اعلم واخبر بشيء حينئذ يقول ها مؤذنا يكون مؤذنا فالمعنى قوي اعم من المعنى الشرعي. اذ العلاقة في الغالب بين المعاني او الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية هي - 00:06:47

الخصوص المطلق. فكل اذان لغوي فهو كل اذان شرعي. فهو اذان لغوي ولا عكس. ولا عكس اذا الاذان في اللغة الاعلام. مطلقا باي شيء ولا يختص به بذكر مخصوص. كما هو الشأن فيه الشرع - 00:07:17

قال تعالى واذان من الله ورسوله هل المراد باذان هنا في هذا اللفظ؟ الاذان اللغوي ام الشرع؟ لا شك انه دعانا اللغم وليس المراد به من اذان الشرع واذن في الناس بالحج هذا المراد به الاذان اللغوي يعني اعلم الناس - 00:07:37

اعلمهم به يقال اذن بشيء يؤذن اذانا وتأذينا اذا اعلم به. واصله من الاذل من الاذى فعل بفتحتين. وهو الاستماع لانه يلقي في اذان الناس ما يعلمهم به. واذن المؤذن بالصلاة اعلم بها - 00:07:57

وفي المطلع على ابواب المقنع كانه يلقي كانه اي المؤذن يلقي في اذان الناس بصوته بصوته ما اذا سمعوه علموا انهم نودوا الى الصلاة. اذا هذا وجه اشتقاق مؤذن والاذان - 00:08:17

في الشرع مأخوذ من الاذان. والاذى المراد به الاستماع. لانه اذا اذن واتى بالالفاظ الشرعية سمع الناس الى من ندعوهم ويخبرهم بماذا؟ بدخول وقته الصلاة. وقال ابن قتيبة بل هو مأخوذ من الاذن. اذن حسية - 00:08:37

بالضم كانه اودع ما علمه اذن صاحبه. وهذا المعنى ايضا موافق لما لما سبق. اذا قولان شقاق الاذان هل هو مأخوذ من الاذان وهو الاستماع؟ او من الاذن وهي الحاسة المعلومة قولان كلاهما محتمل - 00:08:57

واما في الشرع فقد اشتهر بالاعلام باوقات الصلاة فاختص ببعض ذلك. وحينئذ صار الاختصاص ببعض مرادي اعلام لغوي صار حقيقة شرعية. والذي خصه هو الشارع. ولذلك نقول الاذان عبادة عبادة - 00:09:17

لان الله تعالى امر بها. ومدح فاعليها ورتب الاجر والثواب العظيم على من تلبس بهذه العبادة كما سيأتي واما في الشرع فعرفه المصنفون بقوله اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر - 00:09:37

بذكر مخصوص اعلام اخذ المعنى اللغوي جنسا في الحد. لبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. وهذه قاعدة في كل الحدود. كل ما كان جنسي. فحينئذ يؤخذ كل ما كان جنسا - 00:09:57

العلاقة بينه وبين المحدود او المعرف العموم الخصوص المطلق. فكل اعلام بذكر مخصوص هو اعلام لغوي ولا عكس. ولا عكس. اعلام عرفنا معنى الاعلام. بدخول وقت الصلاة بدخول وقت الصلاة. حينئذ كل صلاة لها وقت خاص. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا فهي مؤقتة - 00:10:17
فلما كانت مؤقتة احتيج الى معرفة متى يدخل وقت الصلاة؟ ومعرفته على وجهه الشرعي لقد لا يعرفه اكثر الناس. ولو حاولوا ان يعرفوا قد التبس عليهم الامور. حينئذ اظاف الشرع الى احد الناس - 00:10:47
بل كلف الجميع ان يقيموا من يتتبع ويتعلم قبل ذلك دخول الاوقات وخروجها ووظع من يعلن الناس بدخول هذه الصلاة العظيمة. حينئذ هو اعلام بدخول وقت الصلاة. ولكن الاعلام هنا - 00:11:07
يفترق عن الاعلام باعتبار الاقامة. لان الاذان اعلام لكنه ليس للحاضرين بل للغائبين يعلم من كان في بيته او سوقه او خارج المسجد بان وقت الصلاة قد دخل. واما الاقامة فهي اعلام بحضور وقت الصلاة. فعل الصلاة نفسها. تكبيرة الاحرام. ولذلك يقال فيها قل قامت الصلاة لكنه - 00:11:27
ام للحاضرين. فكل منهما هذه من الفوارق بين الاذان والاقامة. الاذان اعلام لغائبين ليسوا بحاضرين. والاقامة قام اعلام لحاضرين وليسوا بغائبين. ولذلك عند بعضهم لا يشرع الاقامة في محل الاذان - 00:11:57
والان يقال لا يشرع لا تشرع الاقامة في المكبر مثلا. لان المكبر لماذا؟ نداء لمن لم يكن من داخل المسجد بان وقت الصلاة قد دخل اذا اذن فيه. واما اذا اقيمت الصلاة وقيل بان الاقامة اعلام للحاظرين. حينئذ لا يشرع - 00:12:17
ان يقيم فيه المكبر لان المكبر هذا للخالدين وليس للداخلين ويحتمل هذا يحتمل اعلام بدخول وقت الصلاة. بالفعل او قربه لفجره خص الفجر لانه يجوز. ان يؤذن اذان الاول وهو مشروع لكنه ليس لدخول وقت الفجر بالفعل. وانما لقربه كما سيأتي فيه محله. اذا او هذه - 00:12:37
للتنويع والتقسيم لان الاذان قد يكون اعلاما بدخول وقت الصلاة بالفعل وهذا في الفروض الخاصة خمسة ويزاد عليه اذان شرعي عبادة يتعبد بها لله لكنه لا يدل على دخول وقت الصلاة بالفعل - 00:13:07
العناء قربه وهذا خاص بصلاة الفجر. ولذلك قال او قربه لفجر يعني او الاعلام بقربه لفجر في الجملة لانه يصح الاذان لها بعد نصف الليل بعد نصف الليل بذكر مخصوص - 00:13:27
جار ومجرور متعلق بقوله اعلام. اعلام بذكر مخصوص بذكر مخصوص المراد الفاظش الفاظ الاذان المعلوم. اتي ذكرها في محلها. هذا تعريف وعرفه الشوكاني رحمه الله بانه الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. الاعلام بوقت الصلاة. اي - 00:13:47
التعريفين اعم. الاعلام بدخول وقت الصلاة او الاعلام بوقت الصلاة. الثاني ما وجه العموم؟ ها اثناء الوقت نعم احسنت. قد يؤذن للصلاة عند فعلها. لا عند دخول وقتها. وذلك وكما سيأتي معنا فيما اذا اشتد الحر. فابردوا بصلاة الظهر يؤخر الاذان مع مع الصلاة. حينئذ في مثل هذه - 00:14:17
حالة اذا قيل الاعلام بدخول وقت الصلاة خرج هذا الاذان. وكذلك الاذان الذي يكون بين يدي الخطيب ليس اعلاما بدخول الوقت. اليس كذلك؟ لان الخطيب انما يصعد اذا دخل الوقت. فحين اذ يؤذن بعدهم - 00:14:57
وقد يتأخر عشر دقائق ربع ساعة ثم يؤذن هل هذا الاذان اعلام بدخول الوقت؟ جواب لا وانما هو اذان قل بين يدي الخطيب. اذا عرفه الشوكاني بقوله الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. بالفاظ مخصوصة هو الذكر - 00:15:17
المخصوص. وقيل الاذان الشرع هو اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلوات. ما الفرق هنا بين هذا قيل الاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلوات ها وذاك هذا الاذان بالمعنى الشرعي ايضا - 00:15:37
الفاضل معلومة ها نعم هاي احسنت نعم اذا قيل الاعلام فالاذان بالمعنى المصدري واذا قيل الاذان هو اللفظ او الالفاظ. حينئذ اطلق على اللفظ المخصوص. فالاعلام معنى مصدري فاذا اذن واراد بيان دخول وقت الصلاة نقول اعلام الناس بدخول وقت الصلاة اذان وليس هو نفس - 00:16:17
الالفاظ. هذا على القول او التعريف الاول. اذا قيل بانه الاعلام صار الاذان هو المعنى المصدري الذي هو التأديب التأذين غير الاذان بمعنى اللفظ الشرعي. واما على هذا الحد هو اللفظ المعلو هو اللفظ - 00:16:57

الله اكبر الله اكبر هو الاذهان. واما الاعلام فهذا شيء اخر. وعليه نقول لفظ الاذان في الشرع مشترك بين المعنى المصدري وبين الالفاظ المخصوصة. فيطلق على هذا وعلى ذاك. يطلق على الاعلام - 00:17:17
بالمعنى المصدري ويطلق على الالفاظ المعلومة. هو اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلوات. فالاذان شرعا. هذي الخلاصة مشترك بين الالفاظ المخصوصة وبين المعنى المصدري وهو الاعلام بها. ونظيره يتعتى في الاقامة. اذا قد يراد بالاذان - 00:17:37
عن المصدر فيعرف بانه الاعلام بدخول الوقت. وقد يراد بالاذان الالفاظ المخصوصة فيقال الاذان هو اللفظ المخصوص الى اخره. وكل منهما معنى صحيح وكل منهما اذان شرعي. وفي الشرع بدخول وقت الصلاة او قربه بذكر مخصوص. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى والاذان اعلام بوقت - 00:17:57
الصلاة ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما اذن بلال لانه وقتها والاذان للوقت الذي يفعل فيه لا الوقت الذي وجب فيه. هو لهذا وذاك ويشمل النوعين. لا نقول يختص بواحد دون الاخر. يؤذن للوقت الذي وجبت فيه الصلاة. وهذا هو الاصل. وهذا هو الاصل المضطرب. واذا كان ثم - 00:18:27
حر فابردوا بالصلاة. حينئذ يؤخر الاذان لانه تابع للصلاة. يؤخر الاذان لتأخير الصلاة اذ يؤذن لا عند دخول الوقت. فيكون الاعلام هنا بوقت الصلاة لفعلها بالفعل. لا اعلاما بدخول وقتها - 00:18:57
هذا وارد شرعا وهذا كذلك وارد شرعا. ولذلك اللفظ المختار ان يقال اعلام كما قال الشوكاني بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة بالفاظ ليشمل النوعين سواء كان الاعلام بدخول وقت الصلاة فيما اذا اذن عند اول دخول وقتها - 00:19:17
ويشمل ماذا كذلك؟ فيما اذا تأخر الاذان لعذر شرعي. كما اذا ابردوا بالصلاة او تأخروا الخطيب يوم الجمعة فاذن بين يديه. حينئذ نقول هذا اعلام الخطبة ونحوها. وهو مع قلة الفاظه مشتمل على ما - 00:19:37
مسائل العقائد. وقد اختلف في اي وقت كان ابتداء شرعية الاذى متى شرع؟ متى؟ هو عبادة. متى به اقوام قيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة. يعني ليلة الاسراء - 00:19:57
والمعراج او المعراج فرض معه مع فرض الصلاة. لما فرضت الصلاة خمسين ثم خففت خمسا فرض معها معها الاذان. هذا قول وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبدالعزيز بن عمران وهو ممن لا - 00:20:17
تقوم به حجة. وعند الدارقطني من حديث انس قال الحافظ واسناده ضعيف. اذا لا يثبت هذا القول بانه ليلة الاسراء وقيل ليلة الاسراء ايضا لاثر ابن عمر عند الطبراني وفي اسناده طلحة ابن زيد وهو متروك. وقيل وهو الاصح كان - 00:20:37
فرضه عند قدوم المسلمين الى المدينة. هذا هو المشهور عند اهل الحديث وهو المرجح. كان فرض الاذان عند قدوم المسلمين المدينة وهذا اصح بمعنى انه شرع في السنة الاولى. عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين المدينة - 00:20:57
ابو مشروعيته لما عسر معرفة الاوقات عليه. اذا هذا ملاحظ في شرعية الاذان. ان المراد به تبيح وتبيين متى يدخل وقت الصلاة هذا هو الاصل. والاعلام بدخول وقت الصلاة هو الاصل. ولذلك روعي عند بعضه - 00:21:17
الاذان به. ولذلك جعله بعضهم انه من باب الاغلبية بدخول وقت الصلاة غالبا. ومن غير الغالب ما سابقا واذا اردنا العموم نعرفك ما عرفه الشوكاني رحمه الله تعالى وسبب مشروعيته لما عسر معرفة الاوقات عليه - 00:21:37
ان يتشاوروا في نصب علامة لها فاريه عبدالله بن زيد في المنام اقره الوحي. حج في اقرار الوحي لا في الرؤى لان الرؤيا لا تثبت بها الاحكام الشرعية. واقره الوحي. والاقامة - 00:21:57
في العصر مصدر اقامة. اقامة هذا معطوف على قوله الاذان باب الاذان. عرفه لغة واصطلاحا والاقامة اي باب بيان احكام الاذان. وما يتعلق به واحكام الاقامة وما يتعلق بها والاقامة مصدر اقام يقيم اقامة لانه متعدي قام اصله قام زيد - 00:22:17
فعدي بالهمزة اقام زيد عمرا اقام هذه الاية المنقلبة عواو اصلها اقوم اكتفي بجزء العلة الواو الفا فصار اقام. وباب افعال يأتي مصدره على الافعال. على الافعال. واذا كانت عينه حرف - 00:22:47
الا وحينئذ اجتمع فيه الفان الف المصدر والالف المنقلب عن عن الواو او الياء. واذا كان كذلك حينئذ يستحيل النطق بالفين. فحذفت

احدى الالفين. قيل الالف منقلبة عن عين الكلمة - 00:23:07
الالف على قولين وعوض عنها التاء. فاقامة هذه عوض عن الالف المحذوفة وان الالف المحذوفة هي عين الكذب. وليست الف المصة. لماذا؟ لان الف المصدر جاءت لماذا؟ لاي شيء؟ لمعنى - 00:23:27
فهي حرف معنى تدل على معنى فلو حذفت الف اصل الكلمة التي انقلبت عن واو او ياء هذه لا يدل على ما دلت عليه الف المصدر. حينئذ حذفت وبقيت الالف الزائدة لدلالة على المعنى. ونظيف - 00:23:47
فانت له تصدى نارا تلظى تتلظى هذا الاصل تتصدى صدق وحذفت احداهما تاء اصلي يتلظى فعل ماظي زيدت عليه تاء تاء لظة تاء صدى حذفت احدى التعاين تخفيفا. اي التائين اولى بالحذف؟ قيل وقيل. قيل الاصلية وقيل الزائد - 00:24:07
والصواب الاصلية هي التي تحذف. وليست الزائدة لان حروف المضارعة حروف معنى وليست حروف مبنى. واذا اختصما في ابقاء احدهما وحذف الاخر. حينئذ في النزاع بينهما بان يحذف حرف المبنى ويبقى حرف المعنى. هذا هو المرجح عند النحا. اذا والاقامة في الوصف - 00:24:37
في العصر مصدر اقامة. واقام هذا متعدي لاي فعل لاي فعل قام الاصل قام والالف هذه زائلة. ولذلك وزن افعله. والهمزة هذه تعتبر زائدة. وباب افعل الاكرم يأتي مصدره على الاكراه افعال وهذا مثله. فالاقامة في الاصل مصدر اقام اقامة - 00:25:07
وهو متعدي قامة فحقيقته اقامة القاعد. وقيل من اقام الشيء اذا جعله مستقيما. اذا تعال اهو مستقيمة. يكون معوجا ثم يقيمه ويقال اقامه اقامته. بمعنى انه جعله مستقيما. وفي شأن - 00:25:37
في الصلاة بمعنى ماذا؟ استقام ايقاعها وان الدخول فيها. هذا على التأويل. والاحسن ان يقال بانه اقام القاعدين من اجل اقامة الصلاة لانهم كما ذكرنا ان الاقامة اعلام خاص لحاضرين لغائبين فهم قاعدون - 00:25:57
في الاصل فاذا كان كذلك اذا اقام الصلاة حينئذ اقامه اما من قعود الى قيام واما من اضطجاع الى الى قيام فيحتمل هذا وذاك وحقيقته اقامة القواعد او المضطجع فكأن المؤذن اذا اتى بالفاظ الاقامة اقام القاعدين وازال - 00:26:17
عن قعوده. واما بمعنى الاستقامة قد يأتي في اللغة لكن في هذا المقام فيه نوعه بعد. وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. اعلام للحاضرين. نفسر الاعلام هنا بماذا؟ بالحاضرين. بالقيام - 00:26:37
الى الصلاة بالقيام الى الى الصلاة. يعني الى فعلها بالفعل. الى الدخول فيها والتكبير. بذكر مخصوص متعلق بقوله اعلان فحينئذ كما قيل في الاذان بانه يطلق شرعا ويراد به الاعلام - 00:26:57
كذلك يطلق او تطلق الاقامة ويراد بها الاعلام. وكما يطلق الاذان ويراد به عين الالفاظ نفس الالفاظ الاقامة تطلق يراد بها عين ونفس الالفاظ. يعني نفس الذكر المقصوص ولذلك قال هنا ويطلق ايضا على الالفاظ المخصوصة - 00:27:17
معروفة التي يحصل بها الاعلام على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة من شخص مخصوص. هذا في الاذان ويقال كذلك في في الاقامة وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة. عرفنا معنى وحقيقة الاذان والاقامة. حينئذ - 00:27:37
يقال هما مشروعان. وكلمة مشروعان اعم من القول بانهما واجبان او مسنونان. مشروعان بمعنى ان الشرع قد اتى بهما واثبت كونهما عبادتين. اذا هما عبادة واذا كان عبادة لفظ العبادة اعم - 00:27:57
من ان تكون واجبة او تكون مندوبة. ونحتاج اولا الى اثبات كون هذه العبادة او كون هذا الاذان والاقامة عبادتين ثم نشرع في الدخول هل هما واجبان ام مسنونان؟ نقول هما مشروعان - 00:28:17
الكتاب والسنة واجماع الامة. اما دلالة الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة ناديتم الى الصلاة نداء هنا عام يحتمل النداء بالالفاظ المخصوصة. ويحتمل النداء بقولنا الصلاة جامعة. كما يأتي - 00:28:37
في الكسوف ولكن نخصه بالالفاظ المخصوصة التي هي الاذان بفعل السنة. وباحاديث السنة لان الذي ينادى به للصلوات الخمس هو الاذان. وليس هو النداء الصلاة جامعة. وهذا محل وفاق بين اهل العلم. وقوله - 00:28:57
قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. والذي ينادى للصلاة من يوم الجمعة هو قوله الله اكبر الله اكبر. وليست صلاة

جامعة او الصلاة. حينئذ النداء في الاصل يعم هذا وذاك. لكن في الشرع اذا قيد النداء بالصلوات الخمس صار - 00:29:17
حقيقة شرعية في ماذا؟ في الاذان. لا في النداء بالصلاة قائمة. الصلاة جامعة. الصلاة جامع نقول هذا النداء وليس باذان. واما السنة فكما سبق في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في الرؤيا - 00:29:37
ما اقره الوحي بسبب المشروعية. فدل على انه ثابت. وجاء في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه قال ايضا مختصرا لقصة تشريع قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه كثر الناس وارادوا - 00:29:57
ان يعرفوا متى يدخلوا وقت الصلاة وليس تم اذان. ولذلك ورد عن بعضهم انه كان يأتي الى المسجد والناس خارجون ودل على انهم بحاجة الى معرفة وقت دخول الصلاة. ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا - 00:30:17
ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا. اذا ارادوا حقيقة عرفية ارادوا شيء يتعارفون عليه بينهم بانه اذا سمع او رؤي علمنا ان وقت الصلاة قد دخل. ناقوس جرس مثلا او توقد - 00:30:37
كبيرة فيراها من يراها عن بعد فيعلم ان الصلاة قد ان وقتها ودخل وقتها. فحينئذ رأى عبد الله ابن زيد ان عبد ربه الرؤيا السابقة. ثم اختصر انس قال فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة - 00:30:57
امر بلال. واذا قال انس او قال الصحابي امر فلان حينئذ ليس ثم امر الا النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالة ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة. اذا هذا النص - 00:31:17
نصوص الكثيرة الدالة على فضل الاذان نقول هو مشروع. هو مشروع بمعنى انه عبادة. واذا كان كذلك حينئذ يشترط فيه شرط العبادة وهما الاخلاص والمتابعة. وهما كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على - 00:31:37
على نوعه من السمعيات والعقليات. ولذلك قال الشوكاني رحمه الله وهو من مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد لانه يصدره بقوله الله اكبر الله اكبر هذا فيه ماذا؟ فيه اثبات الذات. او الله اثبت الذات - 00:31:57
متصلة بصفة الالوهية. وما يستحقه سبحانه من الاجلال والتبجيل والتعظيم اكبر يعني من كل شيء. وهنا حذف متعلق للدلالة او افادة الدلالة على على العموم الله اكبر من اي شيء؟ يرد السؤال نقول من كل شيء - 00:32:17
هذا حذف لافادة العموم. الله اكبر يعني من كل شيء. ثم اشهد ان لا اله الا الله فيه اثبات الوحدانية لله نفي ضدها من الشركة المستحيلة بحقه سبحانه. ثم اشهد ان محمدا رسول الله اثبات الرسالة لنبينا صلى الله - 00:32:37
الله عليه وسلم ثم دعاهم الى الصلاة التي هي عمود الاسلام حي على الصلاة حيا اقبلوا على الصلاة ثم حي على الفلاح وهو عام صلاة خاص والفلاح عام وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم. وقيل اجمع كلمة للخير هي - 00:32:57
كلمة افلح وما اشتق منها. ثم ذكر بعد ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها. وهو متضمن فيما ذكر سابقا. حينئذ هو مشتمل على مسائل عقدية بل تعتبر من اصول الدين. فاعظم امر - 00:33:17
هو التوحيد وهو مدلول الشهادتين. سواء كان توحيد المرسل او توحيد المرسل. ثم بعد ذلك اعظم ما امر الله تعالى به في بعد الشهادتين وهو الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فكأنه جعل الفلاح هو عين الصلاة - 00:33:37
اذا عرفنا الاذان وهو الاقامة. هنا اورد حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة. رواه مسلم هذا النص وما شابهه افترق اهل العلم في فهمه على طائفتين. لانه ورد فيه ذكر فضل الاذان. ولم يرد نص واضح بين الا من جهة الدلالة على اللزوم او الاستلزام في - 00:33:57
في بيان فضل الامامة. حينئذ قارن اهل العلم بين الفضلين اي النوعين افضل؟ المؤذن او الاذان نفسه او الامامة على قولين وهذا النص الذي معنا المؤذنون اطول الناس اعناقا اليوم القيامة الحديث صحيح رواه مسلم والمؤذنون جمع مؤذن وهو الذي اتصف بماذا؟ بالاذان كانه ذات متصفة - 00:34:27
بصفة خاصة. فحينئذ الحكم هنا على الاذان او على الفاعل. الحكم هنا اقوال الناس على الاذان وعلى الفاعل. فاعل واظح. لان الاذان ليس له عنق. حتى نقول اطول الناس اعناقا. وان - 00:34:57

فما المراد به المؤذن؟ حينئذ اذا اتصف الشخص بالاذان لزم منه ان يفظل غيره ممن اتصف بالامامة فالنظر من جهتين نظر في التأذين الاذان نفسه ونظر في الامامة نفسها ونظر في المؤذن - 00:35:17

الذي يقوم بالاذان وفي الامام الذي يقوم بالامامة. ولكن اهل العلم سووا بينهما وجعلوا المسألة مطلقة. وقالوا ايهم ما افضل الاذان ام ماذا؟ ام الامامة؟ هنا قال المؤذنون اطول الناس - 00:35:37

اطول الناس اعناقا جمع عنق بفتح الهمزة اعناقا وروي اعناقا اعناقا جمع عنق بفتح الهمزة واختلف في معناه ما المراد بكون المؤذنين اطول الناس اعناقا. ما المراد بالعنق؟ اطول الناس هذا واظح - 00:35:57

هذا واضح واما اعناقا فقيل المراد به اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله. لان الحكم هنا مقيد قال يوم القيامة ولم يطلقه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة يوم هذا منصوب على الظرفية والعامل فيه اطول لانه افعل التفضيل. اطول الناس اعناقا يوم القيامة. اذا هو - 00:36:17

مقيد لا في الدنيا بل هو في الاخرة. والاصل في مثل هذه الالفاظ اذا ورد تقييدها بانها تكون في الاخرة الاصل فيها انها من الغيبيات. واذا كان الامر كذلك فتثبت لفظا ويحال معناها - 00:36:47

وكيفيتها الى الله عز وجل. وليس المقصود المعنى بانه لا معنى لها. لا نفهم المعنى وهو انهم اطول الناس اعناقهم اطول الناس حقيقة وكونه يوم القيامة حينئذ نقول لا يمكن ان نتصور هذا - 00:37:07

عقولنا وانما نحيل الكيف الى الخالق جل وعلا. فنقول هم اطول الناس اعناقا يوم القيامة. كيف؟ الله اعلى لماذا الله اعلم؟ لان هذه الامور ليست في الدنيا حتى نقول نرى المؤذنين اعناقهم مثل اعناقنا ليس بينهما فرق. فكيف يقال بانها - 00:37:27

فالحس يكون صارفا لظاهره فلا اشكال فيه. لو اطلق لكن لما قيد وجعل الحكم اخرويا حينئذ يقول يحال المعنى من حيث الكيف. على الباري جل وعلا. فنقول اطول الناس اعناقا لكن اهل العلم بعضهم بل اكثرهم اول الحديث - 00:37:47

ونقول هذا لا يسلم ليس بصحيح. وان وردت فيها اقوال كثيرة. قيل في معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله يعني تشوف لان الذي يتشوف يطيل عنقه هكذا. اذا مر شخص وتريد ان تراه ماذا تصنع؟ تطيل عنقك شوي من اجل - 00:38:07

ان ترى هكذا هؤلاء لان المتشوف يطيل عنقه بما يتطلع اليه. فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وهذا في العصر نقول تأويل. لكنه ليس عليه دليل فهو تأويل فاسد. لان هذه الالفاظ لا تصرف الا بادلة - 00:38:27

شرعية ظاهرها هو الاصل. واذا كان كذلك حينئذ لا يصرف عن ظاهره الا بدليل شرعي. فان جاء به فعلى العين والرأس وان لم يأتي به فحين اذ نقول ظاهر النص مقدم على اجتهادك. واجتهاده هذا يعتبر ماذا؟ مصادما يعتبر - 00:38:47

مصادما لي للنص. واذا كان كذلك فهو فاسد الاعتبار مردود عليه. وقال النظر ابن سمين اذا الزم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. من اخبرك - 00:39:07

من اعلمك؟ لابد من نص ان توج هذا القول بالنص فعلى العين والرأس. والا فهو من الرأي وقيل سادة ورؤساء وقيل اكثر اتباعا وقيل اكثر الناس اعمالا وقيل اكثر الناس اعمالا اذا اول الحديث والصواب ان يبقى على ظاهره. قال القاضي وروى وروى بعضهم اعناقا - 00:39:27

ليست اعناقا اعناقا بالكسر. اي اسراعا الى الجنة. قال الشوكاني رحمه الله تعالى وظاهره الطول الحقيقي ظاهره الطول الحقيقي. فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لملك يعني لابد من دليل او يمتنع تصوره او يمتنع ان يقال به فحينئذ نقول ثبتت - 00:39:57

قيل او ثبتت الضرورة في تأويله. واما اذا لم يكن كذلك فيبقى على على اصل. اذا المؤذنون اطول الناس حقيقة الناس هذا لفظ عام. يشمل الائمة وغيرهم. اذا الائمة مفظولون ام فاضلون - 00:40:27

بهذا النص مفضولون لان المؤذنين اطول اعناقا منهم. واذا كان كذلك فانما صير الى هذا الثواب وهذه المزية وهذه الخصيصة من اجل ان يعرفوا يوم القيامة. واما الائمة فهم ادنى من ذلك. فاخذ اهل العلم من هذا الحديث - 00:40:47

ان المؤذنين والاذان افضل من من الامامة. ولذلك مذهب الحنابلة والشافعية ان الاذان افضل من الامام مذهب شافعية والحنابلة

والمرجح عند الحنابلة ان الاذان افضل من من الامامة. ومذهب الحنفية - 00:41:07
ان الامامة افضل وكلاهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. قال القاضي الاذان افضل من الامامة عندنا في المذهب الاذان افضل من الامامة. وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي وصرح به في الام. لما - 00:41:27
ورد في فضيلته وردت احاديث كثيرة في فضل الاذان والمؤذنين. ومنها الذي ذكرناه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وجاء حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا - 00:41:47
الا ان يستهموا عليه ذا السهم. لو يعلم الناس ما في النداء الذي هو الاذان لا السهم عليه يعني اقترعوا واختلفوا كل منهم يريد ان ان يكون هو المؤذن. ولم يفصلوا النزاع بينهم - 00:42:07
الا بماذا؟ الا بالقرعة وهي وسيلة شرعية. ولحديث ابي هريرة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. هنا جمع بين اين هما؟ جمع بين الامام والمؤذن. الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. ثم دعا فقال اللهم - 00:42:27
فارشد الائمة واغفر للمؤذنين. رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه اللباني في الارواء. قالوا كانت اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد. الامانة اعلى من من الضمان والمغفرة اعلى من من الارشاد. قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والامانة اعلى من - 00:42:47
قال اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. قالوا المغفرة اعلى من من الارشاد. فدل على ان المؤذنين اعلى درجة من الائمة. والرواية الثانية والرواية الثانية الامامة افضل افضل من من الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده ولا يختارون الا - 00:43:17
فاذا كان الاذان افضل كيف يتركه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته؟ ولا يؤذن وقد ورد انه اذن مرة واحدة ولكن هذا فيه كلام عند اهل العلم. ولا يختارون الا الافضل. ولان الامامة لا يختار لها الا الاكمل والافضل - 00:43:47
قال يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله. اذا الاكمل والافضل في الدين. فدل على ان الامامة افضل من من الاذان او من المؤذن. ولا يختار لها الا الاكمل والافضل حالا. واعتبار فضيلة - 00:44:07
فيه دليل على فضيلة منزلته. ومن نصر القول الاول قالوا انما لم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه. لان الاذان يحتاج الى متابعة. ان ينظر قبل الوقت - 00:44:27
ان يعرف متى تزول الشمس ومتى الى اخره. فهذا يحتاج الى متابعة واذا كان كذلك حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم طول بالوحي ومشغول بتعليم الامة وهو الامام وهو الخليفة. فلو اشتغل بهذه الامور لانشغل عن بعظ ما هو اكد منه. وكذلك - 00:44:47
الخلفاء الراشدون. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو افضل من الامام يعني الاذان افضل من الامام يعني رجح ما رجحه المذهب. وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار اكثر الاصحاب. واما امامته صلى الله عليه وسلم - 00:45:07
وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الاعظم. هذا اولى ان يقال بان وقتهم لا لا يتسع للاذان. بل الصواب انها متعينة عليهم لانها وظيفة الامام الاعظم. ولم يمكن الجمع - 00:45:27
بينها وبين الاذان. فصارت الامامة في حقهم افظل من الاذان. وصارت الامامة في حقه افظل من من الاذان بخصوص احوالهم. وان كان لاكثر الناس الاذان افضل. اذا لا يحتج بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن - 00:45:47
بانه اشتغل بالامامة لانها افضل من الاذان نقول لا. هنا الحال يختلف عن حال الناس. النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم وحينئذ قد يختلف الحكم الشرعي باختلاف الاحوال والاشخاص. وهذا امر معلوم. فاذا كان ولي الامر او الامام - 00:46:07
اما الاعظم هو الذي يتولى الامام فحينئذ الامامة في حقه افضل من من الاذان. واما بقية الناس فتبقى النصوص على اطلاقها. فتبقى النصوص على على اطلاقها. فيقال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة - 00:46:27
هذا فيه اثبات لفضل المؤذنين على الائمة. لان قوله اطول الناس الناس هذا اسمه جنس. اسمه جمع دخلت عليه الف يعم عم الائمة وغيرهم. هذا وجه كون المفاضلة وقعت بين المؤذنين في هذا الحديث. كذلك لو يعلم - 00:46:47

ناس ما في النداء والصف الاول لم يذكر الامام. وانما ذكر النداء وذكر الصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه فيه هنا السهم فدل على انهم قد يقع النزاع بينهم. ولم يذكر في هذا النص ان النزاع قد وقع في في الامام. واما - 00:47:07

كونه اقرأ اقرأ الناس وكونه اعلم الناس هذا لامر خارج عن الامامة. لان افادة الناس بتعليمهم فتواهم ونحو ذلك هذا خارج عن الصلاة. والكلام في الاذان نفسه وفي الامامة نفسها. يعني فعل الصلاة نفسها. حينئذ يترجح الله - 00:47:27

واعلم ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان المؤذنين افضل من من الائمة هذا في الجملة هذا في في الجملة لكن الشرط الذي سيأتي ذكره. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في هذا الحديث السابق المؤذنون اطول الناس اعناقا. والحديث يدل على فضيلة - 00:47:47

الاذان وهذا واضح حديث يدل على فضيلة الاذان وان صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره وغيره منه ماذا؟ منه الامام غيره منه الامام. ولكن اذا كان فاعله غير اجرا عليه يعني بقيد وسيأتي ويحرم اخذ الاجرة. غير متخذ اجرا عليه والا كان فعله لذلك من - 00:48:07

من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من اعمال الاخرة. ودل على افضلية الاذان على الامامة لان الناس عام والائمة منهم. وهذا عموم وهذا يعتبر ماذا؟ يعتبر عموما لان ال هذه - 00:48:37

دخلت على اسم ماذا؟ على اسم الجمع ناس وبعضهم يقول اسم جنس وليس بظاهر. اذا الاذان من الامام وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام وهو المذهب المختار عند اصحابه ومذهب الحنابلة. وذهب بعض - 00:48:57

اصحابي لان الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا. وهو مذهب الحنفية والمالكية. وقيل هما سواء. هذا قول ثالث قيل هما سواء كل منهما مستو مع الاخر. لان هذا دل عليه نصوص وهذا دل عليه نصوص. اذا - 00:49:17

لا يجعل بينهما تعارض. فيقال الاذان عبادة وفيها فضل. والامامة عبادة وفيها فظل ولا يجعل بينهما تعارض. وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قارن بين المؤذنين والائمة فقال اطول الناس - 00:49:37

وقلنا هذا يدخل فيه الائمة. فدل على ان ثمة مقارنة بينهما. وان احدهما افضل من الاخر. وما جاء النص في تعيينه وهو المؤذن هو الاولى بالاعتبار. وما عداه يعتبر محل اجتهاد. وقيل قول الرابع ان علم من نفسه القيام - 00:49:57

قام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان تفصيل. والصواب عدم التفسير. واختلف في الجمع بين الاذان والامامة. لو قال اريد ان اجمع بينهما. بدلا من ان اقول ايهما افضل؟ وهذا يصير مؤذن - 00:50:17

وهذا امام اريد ان اكون انا الان مؤذن وانا الامام ايضا فجمع بينهما هل له ذلك ام لا؟ هل له ذلك ام لا واختلف في الجمع بين الاذان والامام. فقيل يستحب الا يفعله. يستحب الا يفعله - 00:50:37

هذا لانه لم يرد شرعا. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله الصحابة والتابعون وكبار الائمة من لا يعرف في الاسلام في صدره الا ان المؤذن منفصل عن عن الامام. والنصوص التي دلت على - 00:50:57

التفاضل والمفاضلة والممايزة بينهما تدل على الانفصال. اليس كذلك؟ لان الشيء لا يفاضل في نفسه فلما قال اطول الناس علمنا ان الائمة منفصلين ان الائمة منفصلون عن المؤذنين. وهذا قول لبعض اصحاب الشافعي انه يستحب - 00:51:17

احب الا يفعله. وقيل يكره ان يجمع بينهما. وقيل لا بأس به بل يستحب. قال النووي رحمه الله الله تعالى وهذا اصح انه يستحب ان يجمع بينهم. وهذا الظاهر والله اعلم لا اشكال فيه. وفي الاقناع وله الجمع بينه وبين - 00:51:37

امامة. بل ذكر ابو المعالي ان الجمع بينهما افضل. ان يكون مؤذنا هذا في القديم الان ما يمكن. ان يكون مؤذنا و اماما في وقت واحد في جمع بين هذه النصوص وبين غيره. وما كان كذلك حينئذ في الحديث السابق المؤذنون اطول - 00:51:57

نسي اعناقا اذا اقتضى المفاصل حينئذ لا يقتضي عدم الجمع بينهما. هو دل على المفاصلة وقلنا هذا هو الاكثر والمماث فاز بين المؤذن والامام لكنه لا يدل على انه لا يجمع بينهما. ونحتاج الى دليل منفصل. على الكراهة بانه لا يصح - 00:52:17

الجمع بين ان يكون مؤذنا واماما. وما ذكره النووي هو الظاهر هو هو الظاهر. وايهما افضل الاذان ام اقامة هذا من باب اولى. اذا فظل

الاذان الامامة فمن باب اولى - 00:52:37
ان يفضل الاقامة. لانه قد يؤذن شخص ويقيم شخص اخر. ايهما افضل؟ لا شك ان المؤذن افضل. لان ان الامام افضل من الاقامة. واذا فظل الاذان الامام فمن باب اولى ان يفضل الاقامة. واضح هذا - 00:52:57
اذا الاذان افضل من الاقامة لزيادته عليها. ولقياس الاولى لانه اذا فظل الاذان الامام فمن باب اولى واحرى ان يفظل الاقامة. اذا عرفنا مشروعية ماذا الاذان والاقامة وان المؤذنين افضل من الائمة. ثم قال رحمه الله تعالى هما فرض كفاية هما الظمير يعود الى - 00:53:17
الاذان والاقامة. عرفنا انهما مشروعان بمعنى انهما عبادتان. وهذا محل اجماع بين اهل العلم ولذلك قال في الشرح الكبير اجمعت الامة على ان الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس. لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروظة على الاعيان وهذا لا - 00:53:47
ايوجد في غيرها. هذا محل اجماع. ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس. وما عدا صلوات الخمس فالاذان لهما بدعة. لماذا؟ لان الشرع خصص الصلوات الخمس بكونه تنادى اليها عند دخول اوقاتها. لانها واجبة على الاعيان بخلاف غيرها. لا يوجد فرض واجب - 00:54:17
من على الاعيان على كل شخص بعينه الا الصلوات الخمس. ومنها الجمعة. وخص الشرع الاذان بالنداء لهذه الصلوات المعينة خاصة. فحينئذ قياس غيرها عليها نقول هذا قياس باطن. والاذان لغير هذه الصلوات الخمس يعتبر من - 00:54:47
من البدع بل هو حدث في في الدين. ولذلك قال مشروع للصلوات الخمس. ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس. لان المقصود ان الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وهذا منتف في غير هذه الصلوات الخمس. هما فرض كفاية فرو - 00:55:07
اذا لا سنة والفرظ معلوم من جهة اللغة انه يطلق لمعان ومنها الحز والقطع اما في الاصطلاح فالفرظ مرادف للواجب. واذا كان كذلك فهو ما طلب الشارع فعله طلب او ما امر الشارع به امرا جازما. فالفرظ هو الواجب والواجب هو هو الفرض. وهذا هو المرجح - 00:55:27
عند جمهور الاصوليين وثم رواية عن الامام احمد رحمه الله ان الفرض اكد من الواجب بمعنى انه اعلى درجة من الواجب اختلف في تفسيره فقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا يعني فرض واما الواجب فهو يسامح في - 00:55:57
شرقي سهوا لا لا عمدا. وقيل ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض. وما عداه فهو واجب وقيل ما ثبت بالكتاب بالقرآن فرض وما ثبت بالسنة من جهة الالزام يعبر عنه بانه واجب. والصواب انه مرادف - 00:56:17
لهم لكن اذا عبر بما جاء في الشرع بالفرظ عبر بالفرظ فهو اولى. وان جاء في الشرع بانه واجب والمراد به معنى الاصطلاح لا مطلق الوجوب الشامل للغوي. وحينئذ نقول الاول ان يعبر عنه بالوجوب. ولكن هذا قل ان يوجد. ان يعبر عن - 00:56:37
واجب بالمعنى الاصطلاحي قليل والاكثر فيه بنصوص الشرع انه بالواجب اللغوي وليس للواجب الاصطلاحي ومنه غسل الجمعة واجب على كل محترم يعني ثابت وليس المراد به ما يعاقب تاركه لا بل هو سنة مؤكدة. وهما فرض كفايته. قال فرض كفاية - 00:56:57
فرض هذا فعل يفعل يفعل فاعلم يعني هو مصدر واذا كان مصدرا اذا وقع الخبر نظرا لا يشترط فيه تطابق مع المبتدأ. لا يشترط فيه التطابق مع المبتدأ. قال هما هذا مبتدأ. و - 00:57:17
الخبر فرض وهو واحد. اليس كذلك؟ هذا في اللفظ. ومن شرط المبتدأ والخبر التطابق افرادا وتثنية وجمعا زيد عدل. زيد قائم. الزيداني. قائمان. ما يصح تقول الزيداني قائم. يصح ما يصح الزيداني قائمان لابد من التثنية لابد ان يكون الخبر مثنى لان المبتدأ مثنى لو قلت - 00:57:37
الزيداني قائم غلط. وظاهر قوله هما فرض من باب الزيدان قائم لكن نقول قائم ليس بمصدر. وهنا فرض مصدر. والمصدر يصح ايقاعه خبرا عن المفرد او المثنى او الجمع فله حكم خاص فيقال زيد عدل والزيدان عدل والزيدون عدل الزيد عدل واحد الزيد -

00:58:07
جاني عدل صحيح او لا؟ صحيح. وليس هو كالزيدان قائم. لان الزيدان قائم هذا عقار بما ليس بمصدر بل هو اسم فاعل فيشترط فيه التطابق. واما اذا كان الخبر مصدرا فلا يشترى. وهذا جوابه عم - 00:58:37
ايعترض به على المصنف هنا. فيقال قوله هما فرض المراد به فرضا كفاية على التأويل. لان قولك فزيد الزيدان عدل في معنى عدلان. والزيدون عدل في معنى عدول. فيؤول به بالجمع - 00:58:57
من اجل التطابق المعنوي للفظي. هما فرض كفاية عرفنا انه فرض كفاية مأخوذ من كفى الشيء اذا وهذا يعبر به عن الواجب الذي طلب من الكل واسقط فعل البعض الاثم عن الكل - 00:59:17
ان الخطاب فيه فرض كفاية يكون للجميع. ولكن تبرأ الذمة ذمة الجميع اذا فعل البعض. وترك البعض ما هو الشأن في صلاة الجنازة ونحوها. فرض كفاية وهذا هو المذهب اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عنه - 00:59:37
الباقين كسائر الكفايات. وان اتفقوا على تركه اثموا كلهم. اثموا كلهم من رفعه. حينئذ نقول فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين. لان النظر هنا الى آمل اوي للعمل ها الى العمل. ليس المراد الى كثرة العاملين. وليس الخطاب - 00:59:57
لكل مكلف بعينه كما هو الشأن في فرض العين. بل المراد به العمل. هذا العمل لابد ان يقع. الاذان لا بد ان يؤذن واحد منكم ايا كان ان فعلتموه كلكم نقول هذا ليس - 01:00:27
بامر شرعي ان ان تركتموه كلكم حينئذ اثمتم ان فعله البعض وتركه الاخر هو المطلوب شرعا. وهذا المراد كونه فرض كفاية. ما طلب ايجاده من كل شخص بعينه فهو فرض عين. وهذا ينظر فيه الى العامي. وما - 01:00:43
طلب ايجاده او طلب ايجاده يعني الشارع بقطع النظر عن عامله فهو فرض كفاية. ما الدليل على انه فرض كفاية؟ قلنا ثبت النصوص السابقة من الكتاب والسنة على انهما مشروعان. نريد دليل خاص يدل على انه فرض - 01:01:03
ثم دليل اخر يدل على انه على الكفاية لا على العين. ثم دليلان. دليل يدل على الفرضية والاصل في الفرض انه فرض عين لا فرض كفاية. اذا اطلق النص كان الخطاب للجميع للكل. الا - 01:01:23
قرينة تعين ان المراد به البعض دون دون الكل. لحديث ما لك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. هذا فيه نظران نظر الى المؤذن ونظر الى - 01:01:43
الامام اذا شراب هذه اذا ما نوعها شرطية. اكثر الاحكام مأخوذة من هذا الحديث. انتبهوا. اذا هذه ايه؟ نقول شرطية. اصلها زمنية ولكن ظمنت معنى الشرط. فتقتظي ماذا؟ ها فعل شرط - 01:02:03
لها منطوق ولها مفهوم. الحكم شرعي يؤخذ من المنطوق. ويؤخذ من من المفهوم انتبه اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة فليؤذن مفهومه اذا لم تحضر الصلاة لا يشرع الاذان. اذا لو اذن قبل حضور الصلاة نقول هذا الاذان لا يعتمد. وليس بشرع. لماذا - 01:02:33
بمفهوم حديث مالك ابن الحويلث لان له مفهومه وهو اذا حضرت الصلاة فليؤذن اذا لم تحضر الصلاة حينئذ نقول لا اذان واذا لم يكن اذان لا شرع. واذا لم يكن شرع وفعل فحينئذ تم الحدث والبدعة - 01:03:03
الحدث والبدعة لكنه مخصوص من جهة المفهوم بما عدا صلاة الفجر انتبه مفهومه انه لا يشرع الاذان قبل حضور الصلاة. ودلت النصوص على الاذان الاول بصلاة الفجر. فحين اذ يخصها - 01:03:23
هذا المفهوم لان له عموما واختلف الاصوليون المفهوم هل له عموم او لا؟ اكثرهم على النفي لا والصواب نعم له ومفهوم له عموم. المفهوم له عموم. وهنا قال اذا لم تحضر الصلاة فلا اذان. اي صلاة - 01:03:43
الظهر اذا لم تحضر فلا اذان. صلاة العصر اذا لم تحضر فلا اذان. فلو اذن فهو بدعة. قبل دخول الوقت. كذلك المغرب كذلك العشاء. اما الفجر هل هو داخل في هذا المفهوم؟ نقول ليس بداخل. اذا هو مخصوص ام لا؟ مخصوص. ومع - 01:04:03
حداه يبقى على اصله. هذا من جهة المفهوم. اذا حضرت الصلاة فليؤذن. حضرت الصلاة. ما المراد بحضور الصلاة ها هنا دخول وقتها او اداؤها. فعلها. لان النوعين لان حضر هنا فعل وجاء في حيز الشرط وهو متضمن لمصدر وهو - 01:04:23

ونكرة وبعضهم سوى بين الماضي الفعل من حيث هو مع الفعل المضارع على القاعدة التي نذكرها في باب الشرك هناك بان الفعل فعل مضارع. مثله عند بعضهم الفعل الماضي. وهنا وقع فعل الشرط فعلا ماضيا - 01:04:53

في حيز الشرط فعل الشرط فعل ماضي في حيز الشرط فيعم حضور الصلاة سواء كان مؤداة ام فائتة. سواء كانت مؤداة ام فائتة. وسواء كان نور الصلاة في الحضر او في السفر لانه عام. قال اذا حضرت الصلاة الصور التي يمكن ان تحضر الصلاة ان - 01:05:13

ان تحظر قبل دخول الوقت واما ان تحظر بعد دخول الوقت واما ان تحظر بعد خروج الوقت احتمالات عقلية. عقل يجوز هذا. اما ان تحضر الصلاة قبل دخول الوقت. هذا عقله. او بعد دخول الوقت - 01:05:43

الى قبل خروجي او بعد خروج الوقت. الاول ليس مرادا بالاجماع. الذي هو حضور الصلاة قبل دخول الوقت لان حضورها عقدي لا شرعي. يبقى ماذا؟ يبقى حضورها في الوقت وخروج - 01:06:03

او بعد خروج الوقت اذا حضرت في الوقت حينئذ نقول هذا يشمل المؤدات. بعد خروج الوقت اما ان يكون لعذر او لا. ان لم يكن لعذر فلا صلاة. اذا لم يكن لعذر فلا صلاة - 01:06:23

ان كان لعذر كنوم وسهو يرد الخلاف هنا. هل هذه الصلاة تسمى قضاء ام اداء ان قلنا اداء فحينئذ من اصل المسألة لا عموم. لانه لا يتصور في الصلاة المفروضة الا الاداء - 01:06:43

اذا فعلت الصلاة في وقتها فهي اداة مؤداة. واذا خرج الوقت وصليت لعذر شرعي فهي مؤداة واما اذا سميت قضاء فحينئذ نقول قوله اذا حضرت الصلاة عاما يشمل المؤدات والمقضية فعلى الوجهين لابد من ادخال المقضية هنا. ان عبرنا او وصفناها بكونها قضاء. واذا - 01:07:03

بانها اداة مؤداة حينئذ دخلت دخولا اوليا. وسبب الخلاف هنا اذا خرج وقت الصلاة نام عن الصلاة جماعة ناموا عن الصلاة. حتى خرج الوقت كما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر. هل يشرع - 01:07:33

اذان ام لا؟ ليس عندنا اعلام بدخول الوقت الوقت خرج من اصله. الوقت خرج من اصله هل يشرع الاذان ام لا؟ يشرع قطعا لكن هل يجب عليهم الاذان ام لا - 01:07:53

ان قلنا الحكم خاص بالمؤدات وحكمنا على هذه الصلاة بانها مقضية فلا وجوب. فلا وجوب وان قلنا بان هذه الصلاة اداة ومؤداة والحكم خاص بالمؤدات وجب انظر الوصف هنا اختلف في ماذا؟ في وجوب الاذان وعدمه. هل هذه الصلاة المفعولة بعد خروج الوقت التي نيم عنها؟ هل هي - 01:08:13

صلاة مؤداة ام مقضية؟ ان قلنا بانها مؤداة وان الاذان انما يجب للمؤدات حينئذ وجب عليه ان يؤذنوا ولو خرج الوقت. وان قلنا بانها مقضية. وحينئذ يريد النزاع ويرد الخلاف. والصواب نهار - 01:08:43

مؤداة وانها داخلة في النص دخولا اوليا. والصواب اذا قلنا بانها مقظية يجب الاذان لها كما وجب للمؤدات لعموم النص هنا. فقوله حضرت الصلاة عاما. لفظ عام يشمل المؤدات في وقتها والتي خرج وقتها لعذر شرعي. سواء سميناها مؤداة مقظية. بهذا او ذاك - 01:09:03

وجب العذاب واظح العموم اذا حضرت الصلاة الحظور هنا يدل على حظور وقت الصلاة سواء كانت مؤداة والمقضية المراد بها التي خرج وقتها لعذر شرعي. واما ما خرج وقتها لغير عذر شرعي فلا صلاة - 01:09:33

اذا حضرت الصلاة هل هذه في الصلاة؟ ما نوعها؟ عهد واذا قلنا عهدية صار المعهود الصلوات الخمس. اذا قلنا عهدية صار المعهود هو الصلوات الخمسة المكتوبة. لكن من اين صار معهودة؟ بدليل منفصل او بنفس الدليل - 01:09:53

بدليل منفصل لانه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالاذان المعلوم لغير المفروظات الخمس لا يعلم هذا متواتر. فدل على ان المعهود بالهنا هو الصلوات الخمس. ولك ان تجعل الهنا - 01:10:23

الجنس فحينئذ يختص بالصلوات الخمس. يختص بماذا؟ بالصلوات الخمس. اذا لا يمكن ان يدخل اي نفل من النوافل المعروفة او فروظ الكفايات من الصلوات المعروفة كالجنازة او المنذورة في لفظ الصلاة - 01:10:43

لماذا؟ لاننا نقول اما عهدية واما جنسية. واذا كان كذلك فحينئذ المعهود او الجنس دل عليه دليل منفصل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد من حاله ولا حال السلف بعده من الصحابة ومن بعد - 01:11:03

بعدهم انهم كانوا يؤذنون بالاذان المعروف لغير الصلوات الخمس. اذا حضرت الصلاة فليؤذن واذن فهذي وقع في جواب الشرط. واقعة في جواب الشرط. نفهم من الفاء ماذا؟ الا يكون فاصل - 01:11:23

طويل بين الصلاة حضور الصلاة وبين الاذان. يعني لا يؤذن الثاني عشر ونصف ويصلي الساعة الثالثة. لا وانما يكون المعهود بين الاذان والصلاة ما عهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ما الذي دلنا على هذا - 01:11:43

الفاء لان الفاء تدل على التعقيم حظرت الصلاة فليؤذن. اذا منذ ان تحظر عجل بالاذان. فاليؤذن ان اللام هذه لام ايش هذه لام الامر ما الدليل على ان هلام الامر؟ السكون نعم. ايضا نعم صحيح هيا - 01:12:03

يؤذن فعل مضارع وجزء ولا جازم للفعل المضارع مع اللام الا وهي لام الامر فدل على انها لام الامر ليست محتملة لغيرها. ماذا تدل لام الامر على اي شيء؟ على الوجوب - 01:12:33

هلا الوجوه. اذا الاذان واجب. الاذان واجب. من اين اخذنا الاذان واجب؟ من اللام اخيلتي على الفعل. نحن نقول الاذان واجب. الاذان اخذناه من يؤذن. وواجب اخذناه منه من اللام. اذا - 01:12:53

مركب. اليس كذلك؟ لان الاصل مركب. ليؤذن اللام هذه لام المستقلة كلمة. ويؤذن هذه جملة بدخول اللام على يؤذن اقتضى جزمه. فانسبكت معه انسباك الحرف في معه مدخوله كأنه صار ماذا؟ كأنه صار جزءا من الفعل يؤذن. مقتضى الامر مطلق الامر عند الاصوليين - 01:13:13

الوجوب. حينئذ نقول الاذان واجب. لماذا الاذان واجب؟ لان يؤذن دخلت عليه لام الجزم. لام الامر فدلت على على الوجوب. هذا عام او خاص؟ قلنا الواجب نوعان عيني وكفاية. يؤذن لوحدها دلت على اي نوعين؟ العين نعم. اذا فليؤذن - 01:13:43

نقول هذا فيه اسناد الفعل الى الواحد. واذا اسند الفعل الى الواحد هل يختص به؟ ام يشمل غيره ها اذا امر النبي قاعدة عامة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:13

صماء بامر هل يختص به ام كل من كان مثله يأخذ حكمه؟ الثاني الثاني لا شك والا لاختصت الشريعة كلها بالصحابة. اليس كذلك؟ هنا الحديث خاص بمن؟ ما لك بن حويرث. اذا حظرت الصلاة - 01:14:33

تؤذن اذا الخطاب له. فلو اختص بهم لما كان مشروعا لنا. فحينئذ نقول اسند الفعل الى الواحد. واذا اسند الفعل الى الواحد صار المأمور به ذاك الواحد قطعا. وصار المأمور به كل من كان في حكمه. لان - 01:14:53

ان اللفظ اذا خوطب به واحد من الصحابة غيره يأخذ حكمه في ذلك الملفوظ به. كما ان الامر اذا خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فامته داخلة في في ذلك الامر. وهنا نحمله على الفرظ العين. ثم - 01:15:13

نحتاج الى قرينة تخصه بمن؟ ببعضهم دون بعض. قال لكم فليؤذن لكم انتم. دل على انهم جماعة او واحد جماعة. اذا الواحد ليس بداخل في النص. فليؤذن لكم يعني اذا كنت وحدك حضرت الصلاة هل يشمله هذا النص ام نحتاج الى نص خارج؟ نحتاج الى - 01:15:33

اصل خارج لان هذا اللفظ لا يحتمله ليس بداخل لانه قال فليؤذن لكم وهذا يدل على ان المخاطب اثنين يدل على ان المخاطب اثنان فاكثر. واما الواحد فلا يجب عليه. وسيأتي انه سنة في حقه وليس - 01:16:03

بواجبك. اذا حديث ما لك بن الحويرث هنا ليس فيه دلالة على ان الاذان واجب على الفرد الواحد. بل هو على الجماعة لانه خصه بقوله لكم ولذلك جاء في رواية البخاري فاذنا ثم اقيم - 01:16:23

ايمان اذا هما اثنان فاكثر. احدكم ماذا نأخذ من هذا ها هذا يعتبر قرينة صارفة لقوله فليؤذن لكم احدكم هذا فاعل. وهنا صار اللفظ خاصا ببعض دون بعض. ففيه خصوص وفيه عموم. فيه خصوص من حيث ماذا - 01:16:43

انه صارف للعين فرض العين الى الكفاية. فيكفي واحد في الاذان فيسقط الحكم الوجوب الذي دل عليه فليؤذن عن الباقين. وفيه

عموم واطلاق انه لم يصف هذا الواحد بوصفه ما وصفه احدكم لم يذكر له وصفا يختص به عن غيره بل اي احد منكم - 01:17:13
اذن فقد اجزى اليس كذلك؟ فاحدكم هذا نقول صارف عن العين وفيه انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في اقامة الصلاة. ما وجه الدلالة؟ لانه اطلقه ما قال فليؤذن لكم احدكم اقرؤكم اكبركم سنا اعلمكم ما قال هذا. بل قال احدكم - 01:17:43
فدل على انه لا يعتبر لا السن ولا الفضل ولا الدين ولا القراءة قراءة القرآن ولا لا يعتبر هذا ولذلك نص الفقهاء على انه فيه انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في - 01:18:13
في اقامة الصلاة. وجاء في رواية عند البخاري فاذنا ثم اقيما اذا حضرت الصلاة فاذنا كلاهما ها اذا قلنا على هذه الرواية فاذنا مخاطب اثنان الاثنان كل منهم والله اكبر الله اكبر يؤذن او واحد منهما لا شك انه واحد منهما - 01:18:33
انه قال في هذه الرواية الروايات يحمل بعضها على بعض قال فليؤذن لكم احدكم اذا الواحد يجزي القول فاذنا المراد به واحد. وانما اسنده الى الاثنين للدلالة على ما ذكرناه انه - 01:19:03
واي واحد منكما اذن فقد اجزى. يعني الاذان صالح منك ومن صاحبك. انت او غيرك ان اذنت فقد ارزع. وليس المراد هنا انه واجب عليهما معا. وان الاقامة كل منهما يقيم الصلاة - 01:19:23
لا ليست مراد وانما المراد واحد منهما فاذنا ثم اقيما اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل. ويدل عليه الرواية السابقة. فليؤذن لكم احدكم سواء كان احدكم قلنا اثنين او ثلاثة او اربعة خرج الواحد فقط فيسن له الاذان كما سيأتي ولا ولا يجيبه. اذا هو - 01:19:43
ما فرض كفاية لهذا النص الذي ذكرناه من حديث مالك ابن الحويرث. وفيه فليؤذن وهو امر والامر يقتضي الوجوب. وكذلك والنص الواحد يكفي. دليل واحد يكفي. لكن قد يعضده بعض الاحاديث التي يكون فيها بعض بعض - 01:20:13
وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة. فان الذئب يأكل الشاة القاصية. رواه احمد وابو داود والنسائي وغيره - 01:20:33
وجه الاستدلال هنا على ان الاذان والاقامة فارضى كفاية. ما جاء امر ها استحواذ الشيطان يجب تركه. وهنا استحواذ الشيطان يكون بترك الاذان والاقامة ولا يمكن ترك الاستحواذ الا بفعل الاذان. فما به ترك المحرم يرى. وجوب - 01:20:53
وتركه جميع من درى. حينئذ اذا كان المحرم لا يمكن ان يتوصل الى دفعه الا بفعل لشيء وجب ذلك الفعل. واضح؟ الاستحواذ واستحواذ الشيطان محرم. وهذا خصه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:33
هذا بترك الاذان. اذا لا يمكن دفع الاستحواذ الا بفعل الاذان. اذا تعين الطريق واذا تعين الطريق واجبة. قال الشوكاني رحمه الله استدل بالحديث على وجوب الاذان والاقامة. لان الترك الذي هو نوع من الاستحواذ - 01:21:53
الشيطان يجب تجنبه. ولا يمكن الا بفعل الاذان والاقامة فدل على وجوبهما. ولحديث انس متفق عليه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والامر له النبي صلى الله عليه وسلم. ويفسر ببقية الاحاديث ان الامر - 01:22:13
المراد به هنا الوجوب. ومنها حديث عبدالله بن زيد في الرؤيا وسبق وفيه ثم امر بالتأذين. امر بالتأذين والامر هنا يحتمل لكن نحمله على الوجوب بما بما سبق. ولاحديث عثمان بن العاص قال النبي صلى الله عليه وسلم له - 01:22:33
اتخذ مؤذنا. اذا وجب الاتخاذ اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. ومنها ادلة الوجوب طول الملازمة من اول الهجرة الى الموت. لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لا في - 01:22:53
سفر ولا في حضر. والملازمة عند بعض الاصوليين. مما يقتضي الوجوب. وعليه ابن القيم وغيره رحمهم الله النبي صلى الله عليه وسلم اذا لازم شيئا وخاصة اذا جاء نص يفيد الوجوب فيؤكد دليلا - 01:23:13
بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. اذا المذهب عند الحنابلة انه ان الاذان والاقامة فارضى كفاية بمعنى انه يجب على البلد وعلى المصري ان يقيموا من يؤذن فيهم. فاذا اذن واحد وحصل - 01:23:33
كانت الكفاية به حينئذ سقط عنه عن الباقين. ولا يكلفون بالاذان. قال ابن رشد والامر بالاذان من قول والعلم به حاصل ضرورة ولا

يرده الا كافر يستتاب فان تاب والا قتل يرده يعني - 01:23:53
لا يرد الوجوب لان الجمهور على انه سنة ليس بواجب. وانما المراد يرده يرد مشروعيته ليس بمشروع وهذا ليس خاصا بالادب بل كل امر مجمع عليه. ولو انكر السواك. قال السواك هذا ليس بمشروع. يعني التسوق كفر - 01:24:13
خرج من الملة لماذا؟ لماذا؟ لانه انكر معلوما من الدين بالظرورة والمعلوم من الدين لا يلزم منه ان ان تكون واجبة او ان يكون من اصول الدين لا بل قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون محرما وقد يكون - 01:24:33
مكروها وقد يكون مباحا. لو قال هذا الماء محرم حرام هذا. ها؟ ايش حكمه؟ الماء ما هذا؟ قال حرام. لا يجوز شربه. يكفر. يكفر يخرج من الدين. الا اذا كان - 01:24:53
سهلة واحمق او شيء من هذا القبيل تقام عليه الحجة اولا. نعم صحيح. لكن بعضها قد يكون فيها بعض الطلاب يسوي بين هذه المسائل وبين المسائل التي يقع فيها نوع اشتباه. بعضهم يحرم البيبسي مثلا. هل نقول ما حكم حكم الماء - 01:25:13
لا يفترق. لان البيبسي فيه شبهة. وفيه اثباتات وفيه امور وكلام. فاذا نظر فيه الناظر وكان من اهل العلم فحرمه حينئذ لا نقول لانكر معلوما من الدين بالظرورة. ما كان البيبسي في زمن الصحابة فاقروه واجمعوا عليه. لا الماء كان موجود. ومعلوم - 01:25:33
وهو سر الحياة كما يقال. حينئذ لو انك انكره قل كفر. واما ما عداه فاذا ثبت فيه الضرر فيه التحريم فلو ثبت ظرر البيبسي كما يقال هذا الاصل يقال انه محرم هذي قواعد الشريعة لكن يحتاج الى اثبات اما مجرد الشائعات - 01:25:53
هذه الامور فلا تقتضي. فنفرق بين المسألتين كان معلوما من الدين بالظرورة فانكره سواء كان مباحا او محرما او واجبا او مكروها او مستحب من كفر. ثم هل تقام عليه الحجة او لا؟ ان كان يعيش بين المسلمين في امصار المسلمين - 01:26:13
والامر شائع ومعلوم. حينئذ نقول يكفر مباشرة لا نحتاج الى اقامة الحجة. واما اذا لم يكن كذلك حينئذ لا بد من اقامة الحجة ما عداه كما ذكرنا. ولا يرده الا كافر يستتاب. فان تاب والا قتل. ولانه ما من شعائر الاسلام الظاهرة. فكان - 01:26:33
فرضا كالجهاد كان فرضا كالجهاد. وظاهر كلام الخرق من الاصحاب وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان الاذان سنة غير واجب ليس بواجبا. هذه رواية عن الامام احمد روايتان رواية بالوجوب انه فرض كفاية ورواية انه - 01:26:53
سنة واختارها الخرقي. وهو قول ابي حنيفة والشافعي. قول ابي حنيفة والشافعي. لماذا؟ ما الدليل قالوا لانه دعاء الى الصلاة. عندهم تعليم لانه دعاء اله الى الصلاة. فاشبه قوله الصلاة جامعة - 01:27:13
الكسوف يقال الصلاة جامعة. هل معنى ذلك انه واجب؟ قالوا لا ليس بواجب. فاذا كان نداء وليس داخلا في مفهوم الصلاة وحقيقة الصلاة ليس شرطا ولا ركنا حينئذ يكون سنة. وقال ابن ابي موسى الاذان سنة في احدى الروايتين - 01:27:33
الا اذان الجمعة حين يصعد الامام فانه واجب. وقيل هو فرض اذان فرض. وهي سنة بالتفصيل بينهما. اذا قيل فرض كفاية هما فرض كفاية. وقيل هما سنة. او سنتان ها سنة او سنتان - 01:27:53
ما يصح سنته لانه ليس بمصدر. هما فرض صحيح. لكن هما سنة لا غلط نحن وانما تقولهما سنتان لا بد من التطابق مثل الزيدان قائم سنة نقول هذه ليست وقيل سنة الا الاذان حين يصعد الخطيب. وقيل الاذان فرض - 01:28:23
والاقامة سنة. والصواب انهما فرظان. لكنه على على الكفاية. استدل من قال الاستحباب بدليلين مع التعليم السابق. قالوا جاء حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه للسهم متفق عليه. قالوا هذا يدل - 01:28:53
على ماذا؟ على انه سنة. ما وجه الاستدلال؟ ها؟ ما وجه الاستدلال لو يعلم الناس ما في الندى والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه للسهم. اين وجه؟ اين كونه سنة؟ ها؟ اي اكتورا - 01:29:23
هل عندنا صيغة وجوب صرفت الى النفل الى الندر؟ لو يعلم الناس ما ايعلم فان علموا وعرفوا فضله فوجده واحد كان بها فان تنازعوا اختصموا القرعة ليس فيه دليل ليس فيه دليل بل فيه اثبات فظل - 01:29:53
ان للاذان في فضل للاذى وهل اثبات الفضل يدل على الندب؟ ها هي ساعدونا. فقه هكذا. هل اثبات الفضل في شيء يدل على انه ليس

بواجب ها من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. فضل او لا؟ فضل. هل قول - 01:30:23
لا اله الا الله خالصا من قلبه نفل ندب؟ لا اذا اثبات الفضل قاعدة اثبات الفضل في شيء لا تستلزم عدم الوجوب. صحيح؟ اثبات الفضل في شيء لا يستلزم عدم الوجوب - 01:30:53
لان الفضل ليس خاصا بالندب بل العبادة مطلقا سواء كانت واجبة او مندوبة فيها فضل فاذا ذكر فضل المندوب لا يلزم منه نفي ان يكون للواجب فظل. بل له فظل واعظم من فظل المندوب. اذا - 01:31:13
ليس في النص دليل. وذكر الفضل هنا لا يستلزم عدم الوجوب. الدليل الثاني لما بين صلى الله عليه وسلم للاعراب ان عليه خمس صلوات. قال هل علي غيرها؟ قال لا. هذا حجة الفقهاء في كثير من المسائل. غريب جدا - 01:31:33
يعني اذا نظرت في الاصول مع تنزيل الاحكام على هذا الحديث تجد البون شاسع جدا الاصول اصول الفقه في واد والاحكام المترتبة على هذا الاحاديث من حيث الاثبات والنفي في واد اخر. لما بين صلى الله عليه وسلم للاعرابي ان عليه خمس صلوات لم يأمره بالاذان - 01:31:53
قال عليه خمس صلوات كما قال معاذ هناك انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن انت ثم اخبرهم بان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليل. ما ذكر الاذان ولا الاقامة. دل على انه لا يجب اذ لو كان واجبا - 01:32:13
ما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيان اذ البيان عن اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اليس كذلك؟ جاء الاعرابي فسأله عن الصلوات قال هل علي بعد ما بين له؟ قال هل علي غيره؟ قال - 01:32:33
لا يعني ما يلزمك شيء الا هذه الصلوات الخمس. هل ذكر له الاذان في النص؟ ما ذكر له الاذان فدل على ماذا؟ على انه ليس بواجب. اذ لو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. نقول ولم يذكر له الوضوء - 01:32:53
ولم يذكر له اوقات الصلوات. ولم يذكر له ان الركوع فرض ركن. وان السجود ركن وان الفاتحة ركن ها؟ ما ذكر هذه كلها. ولا انه اذا كان على جنابة لا يجوز ان يدخل في الصلاة. ولم يبين احكاما - 01:33:13
اذ احكام الصلاة اذا نام عنها او نسي اذا لا يصليها. هل عدم ذكر هذه الاحكام يستلزم انها ليست بواجبة ها لا ما يستلزم. اذا عدم ذكر الاذان في هذا النص لا يدل على عدم الوجوب. وانما يجمع بين النصوص - 01:33:33
يجمع بين بين النصوص. النبي صلى الله عليه وسلم نقول لازم الاذان سفرا وحظرا حتى لما نام عن الصلاة امر بلال قال ان يؤذن هل يصلح هذا الحديث صارفا؟ قل لا يصلح لماذا؟ لان السكوت عدم ذكر - 01:33:53
لا يدل على عدمه. اليس كذلك؟ عدم النقل. هل يدل على العدم؟ عدم في النقل هل يدل على العادة؟ لا يدل اذا لم ينقل في هذا النص انه اوجب الاذان والاقامة لا يدل على ان - 01:34:13
الاذان والاقامة ليس فرضين بل هما فرظان لكن بادلة بادلة اخرى اذ التمسك بهذين النصين نقول ليس في قيمة دليل واضح بين وتبقى النصوص على ظواهرها. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لازم - 01:34:33
ذلك ثم هو شعيرة من شعائر الاسلام. ثم بين فرض كفاية على من؟ قال على الرجال الى اخر ما سيأتي بيانه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. هل هناك كتاب يجمع كل ما اتفقا على تصحيحه اهل الحديث - 01:34:53
اتفق الله على رح ابحث اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قراءة او رؤي رأى هل تثبت الاحكام الشرعية او لا؟ ها رؤي. يعني اذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - 01:35:13
قال لك لا تصلي. اسقطت الصلاة عنك. ما تأخذ الاحكام الا من الوحي. هي لانه اذا رفع واجبا ثبت في البخاري ومسلم مثلا حينئذ نقول هذا يعتبر نسخ كذلك؟ وهل يثبت الناسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا من كان يؤذن احيانا وليس مواظبا عليه هل يدخل في فضل الاذان - 01:35:33
عن المذكور في الحديث. الله اعلم. ونرجو له ذلك. اكيد قيل مؤذن مؤذن استنفاعا. يعني يدل على انه الغالب هو الذي يؤذن. هل يؤذن للجماعة الثانية او ما بعده ياتي؟ هل الاذان والاقامة باذن المولود - 01:36:03

ام لا ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى وفي حديث فيه كلام لكنه مسنون ليس هو داخل في هذا ليس اعلان بدخول وقت هل يجوز تأخير وقت الخطاب عن وقت الحاجة؟ اذا لم يكن ثم حاجة ونزل الحكم الشرعي جاز تأخيره - 01:36:23
جاز تأخيره. واما عند وقت الحاجة فاجماع الاصوليين على انه لا لا يجوز. لا يجوز ولكن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم. ليس في حق الناس. يعني لا يأتي انسان طالب علم يقول انا لا يجوز ان اؤخر البيان عن وقت الحاجة لا اقول هذا في حق - 01:36:43
النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشرع والزمن زمن تشريع. امر الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد ان يأمر بلال بالاذان. فهل هو امر لبلال لك ما في ابن عمر مثله هذا مثله. وهذا باجماع انه ليس داخل في المسألة. اذا امر شخص ثاني - 01:37:03
ان يأمر ثالثا هذا اذا لم يكن قرينا وهو ان الاول الآمر الاول مبلغ ان الامر الثاني المأمور المخاطب من الاول انه مبلى. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بلال حينئذ الذي سيخبر - 01:37:23
بلال هذا مبلغ عن من؟ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصار تشريعا. واما كلام الناس والاحكام اللغوية هي التي وقع فيها نزاع بين اهل العلم صلى الله وسلم على نبينا - 01:37:43